

المسؤولية الجزائية للمستشفيات الخاصة عن اجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

Criminal liability of private hospitals for performing human organ removal and transplantation operations in Algerian legislation



ط.د | عائشة طالي معمر^{*1}

¹جامعة محمد بوقرة بومرداس، مخبر الاليات القانونية للتنمية المستدامة، (الجزائر)

a.talimaamr@univ-boumerdes.dz

أ.د | سميرة لالوش²

²جامعة محمد بوقرة بومرداس، مخبر الاليات القانونية للتنمية المستدامة، (الجزائر)

s.lallouche@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2025/12/28

تاريخ القبول: 2025/12/17

تاريخ الارسال: 2025/03/05

ملخص: نظم المشرع الجزائري نزع وزرع الأعضاء البشرية وفق شروط وضوابط حددها المشرع في قانون الصحة 11-18، حيث يجب التقيد بها سواء من قبل المؤسسات الاستشفائية او الطاقم الطبي، وهذا نظرا لصعوبة العمليات وتعقيدها، وكذلك من اجل حماية جسم المريض والمتبرع، ورغم ان المستشفيات الخاصة أصبحت تضاهي المستشفيات العمومية من حيث المعدات والأطباء المتخصصين، الا ان اجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء يقتصر على المستشفيات العمومية والمرخص لها بهذه العمليات فقط، واي تجاوز لهذا الشرط من طرف أي مؤسسة سيؤدي الى المساءلة الجزائية عن جريمة نزع وزرع الأعضاء في مؤسسة غير مرخص لها،

الكلمات المفتاحية: المستشفيات الخاصة؛ نزع وزرع الأعضاء البشرية؛ المساءلة الجزائية؛ حماية جسم

المريض؛ المتبرع.

Abstract: The Algerian legislator has organized the removal and transplantation of human organs according to the conditions and controls specified by the legislator in Health Law 18-11, which must be adhered to by both hospital institutions and medical staff, due to the difficulty and complexity of the operations, as well as in order to protect the body of the patient and the donor. Although private hospitals have become comparable to public hospitals in terms of equipment and specialized doctors, the procedure of removing and transplanting organs is limited to public hospitals licensed to perform these operations only, and any violation of this condition by any institution will lead to criminal accountability for the crime of removing and transplanting organs in an unlicensed institution.

key words: Private hospitals; removal and transplantation of human organs; criminal accountability; protection of the patient's body; the donor.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

شهدت المنظومة الصحية في الجزائر تطورا ملحوظا بعد الاستقلال، حيث كرست الدولة إمكانات مادية و مالية ضخمة من اجل بناء المستشفيات و محاولة تحسين الخدمات الطبية، ولكن بعد التطورات السياسية و محاولة الدولة نحو النظام الرأسمالي، فتحت الدولة المجال للاستثمار في المجال الصحي للعيادات الطبية الخاصة من خلال القانون رقم 88|15 المعدل و المتمم للقانون 85|05 المتعلق بالصحة (القانون رقم 88|15 المؤرخ غي 03|05|1988 المعدل و المتمم للقانون 85|05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر.ع 18 لسنة 1988)، وبعدها غير المشرع تسميتها الى المستشفيات الخاصة من خلال القانون 06|07 المعدل للقانون 85|05 المتعلق بالصحة (الامر 06|07 المؤرخ في 15|07|2006 المعدل و المتمم للقانون 85|05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ع 47 لسنة 2006، 2006)، غير انه رغم تطور المستشفيات الخاصة في الجزائر و زيادة الاستثمارات الموجهة في هذا القطاع الا ان هيمنة القطاع العام مازالت في مختلف المجالات الصحية،

كما ان التقدم الطبي والتكنولوجي ساعد الأطباء على إمكانية اجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، ففي الجزائر بعد تطور المستشفيات العمومية وتجهيزها بوسائل مادية وبشرية تمكن من خلالها الأطباء اجراء العديد من عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، والتي نظمها المشرع من خلال قوانين خاصة منها قانون 85-05 الذي الغي بموجب قانون الصحة 18-11 (قانون 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، جريدة الرسمية رقم 46، الصادرة في 29 يوليو 2018،، 2018) الذي حاول المشرع من خلاله وضع شروط وضوابط دقيقة من اجل القيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، كما نص كذلك على عقوبات صارمة عند مخالفة الشروط المحددة فيه، حيث أضاف جرائم مستحدث لم ينص عليها في قانون العقوبات 09-01 (قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ، 2009)، منها جريمة اجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء في مؤسسة غير مرخصة، وهذا من اجل حماية الجسد البشري من أي استغلال او انتهاك خاصة في ظل تفشي ظاهرة الاتجار بالأعضاء، حيث جعل هذه العمليات حكرا على المستشفيات العمومية المرخص لها فقط، لان مثل هذه العمليات تتطلب الإمكانات والرقابة.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة ان المستشفيات الخاصة أصبحت فاعلة في القطاع الصحي مثلها مثل المستشفيات العمومية، الا ان نزع وزرع الأعضاء يبقى حكرا على القطاع العمومي كما انه يخضع على الشروط الواجب مراعاتها في حالة اجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، بالإضافة الى توضيح للإجراءات الردعية التي اتخذها المشرع الجزائري في حالة انتهاك المستشفيات الخاصة لضوابط نزع وزرع الأعضاء واجرائها لمثل هذه العمليات من اجل حماية المريض والمتبرع.

كما نسعى من خلال دراستنا الى تحديد المسؤولية الجزائية للمستشفيات الخاصة عند قيامها بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بالإضافة الى العقوبات المقرر لها، خاصة لصعوبة العمليات ومتطلباتها

المادية من أجهزة دقيقة ومتطورة والبشرية من كادر طبي متخصص في المجال، وبالتالي يمكن ان نطرح الإشكالية التالية:

ما موقف المشرع الجزائي من قيام المستشفيات الخاصة بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية خاصة في ظل اقتصارها على المستشفيات العمومية المرخص لها؟
وقمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، لمحاولة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم نزع وزرع الأعضاء والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمستشفيات الخاصة، ولمعالجة الإشكالية قسمنا الدراسة الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى خصوصية المسؤولية الجزائية للمستشفيات الخاصة عند اجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه البناء القانوني لجريمة نزع وزرع الاعضاء في المستشفيات الخاصة.

1. خصوصية المسؤولية الجزائية للمستشفيات الخاصة عند

اجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

ان تقديم المستشفيات الخاصة للخدمات الصحية قد يجعلها تقدم على ارتكاب اخطاء تترتب عليها قيام مسؤوليتها الجزائية وبالتالي سنتطرق الى مفهوم المستشفيات الخاصة (المطلب الأول)، والى شروط قيام مسؤوليتها الجزائية عند اجراء عمليات نزع وزرع الاعضاء البشرية (المطلب الثاني).

1.1 مفهوم المؤسسات الطبية الخاصة:

تسعى المستشفيات الخاصة مهما كان نوعا الى تقديم خدمات طبية للمرضى، سواء تعلق الامر بالتشخيص او العلاج، بالتالي سنتطرق الى تعريفها ومن ثم الى طبيعتها القانونية:

1.1.1 التعريف القانوني للمؤسسات الطبية الخاصة:

لقد جاء ضمن مضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 321-07 (المرسوم التنفيذي 312-07 يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها المؤرخ في 22 اكتوبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 24 اكتوبر 2007، 2007) ان المؤسسات الاستشفائية الخاصة عبارة عن مؤسسات علاجية واستشفائية يتم من خلالها ممارسة أنشطة جراحية وطبية ومن ضمنها طب وجراحة النساء والتوليد وأنشطة الاستكشاف وبالتالي فهي تقوم باستكشاف الامراض وعلاجها سواء عن طريق إعطاء ادوية او حتى التوجه الى عمليات جراحية من اجل العلاج.

كما اضافت الفقرة الثانية من نفس المادة انها ملزمة بالقيام على الاقل بالأنشطة الطبية التالية:

-الفحوصات الطبية.

-استكشاف الامراض وتشخيصها.

-الاستعجالات الطبية او الجراحية بما فيها ازالة الصدمات والانعاش والمراقبة بالإضافة الى استشفاء

المرضى.

ويتوجب على المستشفيات الخاصة ان توفر للمرضى خدمات استشفائية وعلاجية بصفة دائمة ومستمرة حسب ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم 312-07 ، ويمكن ان تكون المستشفيات الخاصة مملوكة لأطباء يقومون بإدارتها حسب مجال تخصصهم، مقابل اتعاب يتم تحديدها مسبقا، كما ان خبرة الطبيب وسمعته تلعب دورا هاما في استقطاب المرضى، كما يمكن ان تكون مملوكة لمستثمرين اما افراد او شركات تجارية يمكن ان تكون شركات ذات مسؤولية محدودة او مساهمة يمكن ان يساهم فيها الاطباء مع غيرهم (روفيده، 2024-2023، صفحة 5) ومن المواد السابقة يمكن القول ان الهدف الرئيسي لإنشاء المستشفيات الخاصة هو تقديم الرعاية الصحية الطبية للمريض وفق الشروط المحدد قانونا، وهذا سعيا لتخفيف الضغط على المستشفيات العامة.

2.1.1 تحديد الطبيعة القانونية للمستشفيات الخاصة في القانون الجزائري:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 321-07 ان المستشفيات الخاصة تتمتع بالشخصية المعنوية كما انها تخضع لسلطة مدير تقني طبيب وتزود بلجنة طبية، ويعين المدير وفق القانون الاساسي للمستشفيات الخاصة (محمد و علاق، 2021، صفحة 743)، وعليه حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري (الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، 1975) فهي تكتسب جميع الحقوق الا ما كان خاصا بالإنسان، وفق ما يلي:

- فتصبح تتمتع بذمة مالية خاصة بها ومستقلة
- اهلية حسب ما يتم تحديده في عقد انشائه مما يسمح لها بأداء مهامها ومباشرة اعمالها،
- موطن يتمثل في مكان تواجد مركز ادارتها، اما في حالة تواجد مركز الشركة الرئيسي خارج الوطن ولها نشاط تجاري في الجزائر، فان القانون يعتبر مركزها في داخل الجزائر.
- ويتعين عليها تعيين نائب يعبر عن ارادتها، وهذا نظرا لطبيعة الشخص المعنوي الذي لا يمكنه مباشرة اعماله بنفسه ويتعين عليه تعيين شخص طبيعي ينوب عنه
- كما تكتسب حق رفع الدعاوى القضائية كما يمكن مقاضاتها من طرف الغير،

اما عن انشاء المستشفيات الخاصة فقد جعل المشرع الامر مفتوحا فيمكن ان تعود ملكيتها اما للأفراد او شركات او جمعيات ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 309 من قانون الصحة 18-11 على انه يمكن ان تنشأ المستشفيات الخاصة سواء من الاشخاص الطبيعيين او المعنوية، او التعاضديات الاجتماعية (قانون 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، جريدة الرسمية رقم 46، الصادرة في 29 يوليو 2018،، 2018)، وبالتالي اذا تم انشاء المستشفيات الخاصة من طرف التعاضديات او الجمعيات الاجتماعية لا يكون الهدف منها هو الربح، ويتم ادارتها حسب المادة 21 من المرسوم 321-07 من قبل مجلس ادارة ويديرها مدير حيث تم النص على شروط كل من المدير ومجلس الادارة ضمن القسم الاول والثاني من الفصل الثالث الخاص بالتنظيم والتسيير للمرسوم التنفيذي 321-07.

ومن جهة أخرى يمكن انشاء المستشفيات الخاصة على هيئة شركات تجارية الهدف منها يكون الربح وبالتالي يجب تأسيسها وفق قواعد الشركات التجارية مع الزامية قيدها في السجل التجاري واشهارها (محمد و علاق، 2021، صفحة 746)

2.1 شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة عند اجراء عمليات نزع وزرع الاعضاء البشرية

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للمستشفيات الخاصة وفق ما جاء في نص المادة 3 من المرسوم 321-07، كما انه اقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات (قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ، 2009)، ولكن يتم ذلك وفق شروط تتعلق سواء بطبيعة الشخص المعنوي او بالشخص الطبيعي الذي يرتكب الفعل المجرم وعليه سنتطرق ضمن المطلب الى شروط متعلقة بطبيعة مسؤولية الشخص المعنوي وكذلك بمرتكي الجرائم.

2.1.1 شروط متعلقة بطبيعة الشخص المعنوي:

من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نستخلص مجموعة من الشروط حتى يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، يمكن التطرق لها فيما يلي:

2.1.1.2 الاشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا:

حدد المشرع الجزائري ضمن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الاشخاص المعنويين المسؤولين جزائيا هم الذين تطبق عليهم قواعد القانون الخاص، وبالتالي تم استبعاد كل من الدولة و مختلف هيئاتها، بالإضافة الى الوزارات بمختلف المصالح الخارجية التابعة لها من مديريات و فروع ادارية، والجماعات الاقليمية و المتمثل في كل من الولايات والبلديات، وكل الاشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المتمثلة في مختلف الهيئات العمومية والتي تكون اما ذات طابع اداري كالمستشفيات او طابع الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والتي تمتلك الدولة رأسمالها (ضويفي، 2009، صفحة 255) كما ان معظم التشريعات العالمية اتفقت على اعفاء الدولة من المسؤولية الجزائية، نذكر منها ما القانون الفرنسي حيث نصت المادة 121-2: "الاشخاص المعنوية باستثناء الدولة تسأل جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من 121-4 الى 121-7" (Art 121-2 modifié par loi n°2004-204 du 9 mars 2004 art 54 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, 2004)

وعليه فان المشرع اعترف بالشخصية المعنوية للمستشفيات الخاصة وفق ما جاء في نص المادة 3 من المرسوم 321-07، وبما انها تخضع لقواعد القانون الخاص فإنها تسأل جنائيا وفق التشريع الجزائري على ما ترتكبه من مخالفات وجرائم (خيرة، 2014، صفحة 292)

اما فيما يتعلق بالجماعات الإقليمية منها البلديات وتفرعاتها، فهناك من التشريعات من اعفاها من المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة مهما كانت الأنشطة التي تمارسها مثل القانون البلجيكي، في حين جعل

القانون الفرنسي المسؤولية الجزائية للجماعات المحلية مسؤولية نسبية حيث اشترط لقيامها ان ترتكب الجريمة اثناء ممارستها لأنشطة من اجل تفويض الخدمة العمومية (احمد، 2012، صفحة 211)، وتعلق هذه الانشطة بتسيير واستغلال الخدمات المرفقية التي لا تستخدم فيها امتيازات السلطة العامة يمكن ان نذكر منها: جمع النفايات، تسيير المطاعم والنقل المدرسي، (مزياني، 2013، صفحة 142).

2.1.1.2 وجود نص خاص بالشخص المعنوي يجرم الفعل المرتكب

ان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الجزائري لا تتم الا بوجود نص قانوني خاص بالشخص المعنوي يجرم ذلك الفعل، ولا يكفي وجود نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فقط، بل يجب ان يوجد نص تجريبي سابق يجرم الفعل ويحدد عقوبته في القانون الجزائري، شأنه شأن المشرع الفرنسي الذي اقر في المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 التي نصت على ان مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم الا بوجود نص في القانون او التنظيم،

(Loi n°92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal, 1992),

ولقد وردت معظم الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري حيث تمت الاشارة اليها اما عن طريق تحديد الجريمة بذاتها، او عن طريق مادة في اخر الفصل او القسم يتم الاشارة فيها ان هذه الجرائم تتم فيها مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، كما نصت بعض القوانين الخاصة على مسؤولية الشخص المعنوي (احمد، 2012، صفحة 227).

وفيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال نزع وزرع الاعضاء البشرية فجاء في نص المادة 303 مكرر 26 قانون العقوبات 09-01 النص على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على السلوك الاجرامي المنصوص عليها ضمن القسم الخاص بنزع وزرع الاعضاء مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها ضمن المادة 18 مكرر منه، بالإضافة الى القانون 18-11 المتضمن قانون الصحة، حيث نصت المادة 441 على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم والمخالفات الواردة فيه.

2.1.2 شروط متعلقة بمرتكب الجريمة:

تشتط المساءلة الجنائية حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري اساسا على ارتكاب الجريمة من طرف أحد اجهزة او الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي، بالإضافة الى ان تكون الجريمة باسمه ولحسابه.

1.2. 1.2 ارتكاب الجرم من طرف أحد اجهزة او ممثلي المستشفيات الخاصة:

يرتكب الشخص المعنوي الجرائم عن طريق الاشخاص الطبيعيين الذين يتولون ادارته وهذا نظرا لطبيعته التي لا تسمح له بمباشرة الافعال الاجرامية بنفسه، وبالتالي فانه يتصرف وفق ارادة أحد اجهزته او ممثليه او اعضاءه، ممن يملكون حق التعبير عن ارادته،

ولقد جاء في بعض التشريعات ان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جنائيا الا على الجرائم التي ترتكب من قبل الاشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب عليا تخول لهم سلطة التصرف باسم الشخص

المعنوي، وبالتالي لهم الحق في التعبير عن ارادته والا يكونون مسؤولين شخصيا عن الجرم. (بشار، 2021، صفحة 223)

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي، حيث ان نص في المادة 121-2 من قانون العقوبات، ان الشخص الطبيعى يجب ان يكون من أحد اجهزة الشخص المعنوي المسؤولة عن التسيير او من ممثليه الشرعيين، وبالتالي عمد المشرع الى استثناء العمال الاجراء البسطاء، وكذلك الممثل حتى يسند فعله للشخص المعنوي يجب ان يتمتع بسلطة ادارية مهمة وحساسة، وهو ما اكده موقف محكمة النقض الفرنسية. اما بخصوص من منح له تفويض فيعتبر عضو شرعي مفوض إذا ما تمتع بكافة الصلاحيات الضرورية لتأدية مهامه (مزاولي، 2015، الصفحات 114-115).

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فحدد ان الاشخاص الطبيعيين المنتمون الى اجهزة وممثلي الشخص المعنوي الشرعيين فهم من تترتب على افعالهم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالتالي تم استثناء العمال البسطاء.

والممثلون الشرعيون للشخص المعنوي هم الاشخاص الطبيعيين الذين يملكون حق التصرف باسم الشخص الاعتباري، وهذا اما وفق ما تنص عليه القوانين او القانون الاساسي للمؤسسة، او السلطة القضائية في حالة القيام بعملية تصفية الشركة (سماحي و لخضر، 2023، صفحة 144).

اما بخصوص القوانين التي أخذت بالمذهب الموسع في تحديد الشخص الطبيعى الذي تسند افعاله الى الشخص المعنوي نجد مثلا القانون اللبناني والسوري، حيث يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن كل ما يرتكب من جرائم من طرف العاملين لديه سواء كانوا بسطاء او يشغلون وظائف عليا، اي مهما كانت درجة العامل (بشار، 2021، صفحة 225).

2.1.2- ارتكاب الجريمة من طرف العضو أو الممثل باسم ولحساب الشخص المعنوي:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ان تكون الجريمة ارتكبت من طرف أحد اعضاءه او ممثليه الشرعيين، ولكن يجب ان يكون ارتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وحسب هذا الشرط يجب ان يتحقق عنصر الاسناد، أي ان يتم اسناد السلوك الاجرامي واثره لصالح الشخص المعنوي (رميسة، 2022، صفحة 463)، وتحقق مصلحته من خلال حصوله على ارباح او درء مفسدة، او تجنب اضرار بمصلحته ولا يشترط فيها ان تكون مادية او معنوية، مباشرة او غير مباشرة، محققة او احتمالية (الصغير، 2013، صفحة 492) و بالنسبة للجرائم التي يتم ارتكابها من طرف المدراء والمسير اثناء قيامهم بمهامهم وبمناسبتها والتي تكون لحسابهم الخاص ومن اجل تحقيق مصالحهم الشخصية، فلا تتم مساءلة الشخص الاعتباري عنها (مزياني، 2013، صفحة 146).

وبالتالي فان المؤسسات الاستشفائية الخاصة لا تكون مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها الشرعي مثلا المدير المكلف بتسييرها او اللجنة الطبية او اعضاء مجلس الادارة في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم تخدم مصالحهم الشخصية، كأن يقوم المدير بالتصريح بعمليات اجهاض مشبوهة مقابل مبالغ

مالية يأخذها لفائدته، اما إذا قام المدير بعمل مثلا صفقات مشبوهة لفائدة المستشفى الخاص فهنا هي من تتحمل المسؤولية الجزائية.

وحسب المشرع الجزائري ضمن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ان قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تكون في حالة ارتكاب الاخطاء من طرف ممثليه والاجهزة الشرعية فقط، ويجب ان يكون التصرف في حدود اختصاصهم الذي حدده القانون، والا كانت هذه الافعال ملزمة لهم فقط، دون ان يمتد أثرها للشخص المعنوي (احمد، 2012، صفحة 263).

اما فيما يخص المستشفيات الخاصة فإنها لا تكون مسؤولة جنائيا عما يتم ارتكابه من مديرها المسير في حالة تجاوزه الاختصاصات الممنوحة له في العقد التأسيسي او القانون الداخلي للمستشفى الخاص. ولكن يجب التنويه ان المشرع الجزائري اخذ بمبدأ تعدد المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي حسب ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهو نفس ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة 121-2 م قانون العقوبات، وبالتالي فان مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تنفي قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي اما كفاعل اصلي او شريك على نفس الجريمة، وبالتالي فان تطبيق هذه القاعدة يحول دون تستر الشخص الطبيعي تحت غطاء مسؤولية الشخص المعنوي حتى للتهرب من مسؤوليته (احمد، 2012، صفحة 329).

2. البناء القانوني لجريمة نزع وزرع الاعضاء في المستشفيات الخاصة

ان عملية نزع الاعضاء البشرية في القانون الجزائري مقيدة بضوابط وشروط حددها المشرع في قانون الصحة 11-18، وبالتالي فان أي مخافة للشروط تؤدي الى عقوبات، وعليه سنتناول في المطلب الاول ضوابط نزع وزرع الاعضاء، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى أركان جريمة نزع وزرع الاعضاء من طرف المستشفيات الخاصة ونظامها العقابي.

1.2 ضوابط نزع وزرع الأعضاء المنصوص عليها في قانون الصحة 11-18:

نص قانون الصحة على مجموعة من الشروط يتوجب على الطبيب والمستشفى التقيد بها عند القيام بعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، وهذا مراعاة لصحة المريض والمتبرع، وكذا مصلحتهما، وفيما يلي نتطرق لأهمها.

1.1.2 الضوابط الطبية.

يجب التقيد بمجموعة من الضوابط الطبية عند اجراء عمليات نزع وزرع الاعضاء من اجل حماية صحة المريض والمتبرع نذكر منها:

1.1.1.2 الضوابط المتعلقة بصحة المتبرع والمتلقي

ا-ان يكون العضو البشري من الاعضاء المزدوجة وهي تلك الاعضاء التي يكون لها نظير في جسم الانسان ونذكر منها الاذن والكلى واليد، حيث يشترط ان يتبرع الشخص بأحد اعضائه فقط، وان لا يؤثر هذا التبرع على قدرة العضو المتبقي (خلف، 2022، صفحة 150)، كما يمكن التبرع بالخلايا المتجددة لان

المتبرع يستطيع تعويضها بسهولة، مثل الدم ونخاع العظم او الخلايا الجذعية، وبالتالي يمكن استئصالها لان المتبرع لا يحرم من وظائفها (خلف، 2022، صفحة 151).

2- يشترط من الناحية الطبية ان يخلو العضو المراد نزعها من الامراض، والشخص المتبرع ايضا يجب ان يكون خاليا من الامراض المعدية مثل الايدز والالتهاب الكبدي الفيروسي، بالإضافة الى خلو طرفي العملية من الأورام الخبيثة او قصور القلب او الادمان على المخدرات (العربي، 2016، صفحة 223)، حيث اكدت المادة 361 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة ان عملية نزع وزرع الاعضاء ممنوعة على الاشخاص المصابين بأمراض يمكن ان تؤثر على صحة المتلقي والمتبرع.

3 - يجب ان تتطابق انسجة المتبرع والمتلقي لذا تم تحديد التبرع بين الاحياء من الاقرباء مع اتباع القواعد الطبية بصرامة وهذا ما جاء ضمن نص المادة 359 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة ، كما تم تحديد الاقرباء الذين يمكن التبرع بينهم في نص المادة 360 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة ، ولكن في حالة عدم التطابق بين الاقرباء في العائلة يمكن اللجوء الى التبرع المتقاطع للأعضاء والذي يكون دون الكشف عن هوية المتبرعين والمتلقين، والراجح ان المشرع جعل الأولوية للتبرع بين الأقارب لان النتائج تكون افضل بين الأقارب خاصة وان التطابق بين الانسجة يكون ضروريا لنجاح عملية التبرع وكذلك للقضاء على تجارة الاعضاء (محمد شعيب، 2022، صفحة 163).

4- نظرا للأهمية البالغة لعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية حيث تتطلب توفير شروط صحية عالية، خاصة ان العملية يمكن ان تؤدي بمضاعفات صحية قد تؤدي الى الوفاة، لذا تقع على الفريق الطبي مسؤولية الرعاية الصحية والاختذ بتدابير الاحتياط والسلامة. (مصباح محمد مصباح، 2020، صفحة 140)، كما ان العملية تتطلب اجراء فحوصات طبية متخصصة ومتابعة طبية كما نصت الفقرة الثانية من المادة 359 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة.

2.1.1.2 ضوابط متعلقة بالمستشفيات

تتمثل هذه الضوابط في:

1- القيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية ضمن مستشفيات عمومية مرخص لها، والتي تم تحديدها من طرف القانون، اذ تنص المادة 366 من قانون الصحة 11-18 على عدم إمكانية القيام بنزع وزرع الأعضاء البشرية الا في المستشفيات العمومية المرخص لها من طرف وزير الصحة وهذا بعد استشارة الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية، وحسب هذه المادة فان القيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء ممنوع على المستشفيات الخاصة خوفا من عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية، كما اشترط ان تمتلك المستشفيات العمومية على كادر طبي وتقنيات تتوافق مع ما تتطلبه عمليات نزع وزرع الأعضاء لتحصل على ترخيص.

2- يجب ان يقوم بها أطباء مختصون وكفاء بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية لاعتبارها عملية دقيقة ومعقدة، كما ان الطبيب المختص يجب ان يمنح له ترخيص للمزاولة مهنة الطب وعملية نزع وزرع الأعضاء بصفة خاصة، وكما تضمن نص المادة 367 من قانون الصحة ان الأخصائيين الذين يمارسون عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية لا يتقاضون أي اجر عنها، خاصة وأنها تقام لدى مستشفيات عمومية.

2.1.2 الضوابط القانونية

لقد حدد المشرع الجزائري جملة من الضوابط القانونية لأجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء التي تم من خلالها تكريس مبدأ صيانة جسد الانسان واحترام حقوق المرضى.

1- ان يكون الغرض من نزع وزرع الأعضاء البشرية علاجيا او تشخيصيا، وهذا ما نصت عليه المادة 355 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة، حيث تكون هذه العمليات ضرورة علاجية والسبيل الوحيد لانقاذ حياة المريض.

2- تكريس مبدأ المجانية في عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، حيث نصت المادة 358 من قانون 11-18 ان المجانية تعد من اهم شروط عملية زرع الأعضاء، وهذا لحفظ كرامة جسم الانسان وقديسيته، كم انه غير قابل لان يكون محل صفقة مالية (صالح، 2021، صفحة 98)،

3- ان تتم عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بسرية تامة حيث يمنع كشف هوية أي من المتبرع او المتلقي لعائلاتهم وهذا حسب نص المادة 363 من قانون الصحة 11-18، وهذا فيما يخص هوية المتبرع المتوفي.

اما المادة 360 فلقد اشترطت انه في حالة التبرع المتقاطع، أي من غير القرابة يجب ان يتم بسرية ولا يتم فيه الكشف عن هوية أي من المتلقي او المتبرع.

4- التزام الطبيب بإعلام كل من المريض والمتبرع وتبصيرهما ويتمثل ذلك في:

- يجب على الطبيب تقديم معلومات كافية للمريض والمتبرع عن كيفية اجراء عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية وكافة مخاطرها المحتملة، فتبصير المريض يتمثل في الشرح الكافي عن طبيعة العلاج و اخطاره بمخاطر ونتائج عملية الزرع، لأنه صاحب الحرية في اختيار طريقة علاجه، (السميع، 2006، الصفحات 138-139) ولقد جاء في نص المادة 343 من قانون الصحة 11-18 ان العمل الطبي او العلاج لا يمكن ان يتم الا بعد ان يقوم الطبيب بأخذ الموافقة من المريض بشرط ان يكون الرضا مستنيرا، كما ان الطبيب ملزم باحترام قرارات المريض وخياراته بعد اعلامه بما ينتج عنها.

- اما بالنسبة للمتبرع فيجب على الطبيب ان يطلععه عن طبيعة عملية نزع العضو من جسم وزرعه في جسم اخر، لذا يتوجب عليه تبصيره بكافة المخاطر الطبية المحتملة الوقوع، حتى تكون له الحرية في قبول اجراء العملية او رفضها (السميع، 2006، صفحة 129)، حيث أكد ذلك نص المادة 369 فقرة 4 من قانون الصحة ان نزع الأعضاء والخلايا من شخص حي وزرعها لا يتم الا بالموافقة المستنيرة للمتبرع.

5- شكل رضا المريض والمتبرع:

- ان التعبير عن الموافقة حسب قانون الصحة 11-18 لا يشترط فيه الكتابة، اما فيما يخص موافقة المتبرع نصت المادة 360 من قانون الصحة 11-18 انها يجب ان تكون مستنيرة للمتبرع، ويتم التعبير عن موافقة المتبرع امام رئيس المحكمة المختص إقليميا، الذي يتوجب عليه التأكد المسبق من ان

رضا المتبرع حر ومستنير ومطابق للشروط المنصوص عليها قانونيا، كما يمكن للمتبرع العدول عن موافقته في أي وقت ودون أي اجراء وهذا قبل اجراء العملية:

- اما بالنسبة للمريض فلم يتم التطرق للتعبير عن موافقته فيما يخص عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، ولكن تتعلق موافقته بالشروط العامة للعلاج، حيث نص المادة 344 من القانون 11-18 الخاص بالصحة، فيما يتعلق برفض العلاج من المريض يجب ان يكون التصريح مكتوبا من طرفه او من ممثله القانوني، الا في حالات الاستعجال او في الحالة التي تكون حياته مهددة بالموت او في حالة تعرضه لمرض معد او خطير فهنا يمكن تقديم العلاج دون موافقته.

- يجب ان يكون رضا المتبرع والمريض حرا:

حيث يشترط ان يكون الرضا صادرا عن شخص بمليء ارادته، دون اكراه، او أي عيب من عيوب الرضا، اذ يجب ان يكون المتبرع والمريض الحرية الكاملة في الموافقة على العملية او رفضها خاصة بعد اعلامهما بمخاطر العلاج والجراحة وهذا ما أكدته المادة 343 من قانون الصحة 11-18 ان العمل الطبي لا يكون الا بالموافقة الحرة والمستنيرة للمريض، اما المتبرع فأكدت المادة 361 منه ان لجنة الخبراء لا تمنح ترخيصا بالتبرع الا بعد التأكد من ان موافقة المتبرع حرة ومستنيرة.

6- أهلية المتبرع والمريض:

بالنسبة للمتبرع فلا بد من ان يكون كامل الاهلية هي بلغ 19 سنة كاملة، وغير مصاب بأحد عوارض الاهلية من جنون او عته او سفه او من ذوي الغفلة، وهذا ما أكدته المادة 361 من قانون الصحة 11-18 حيث منعت نزع وزرع الأعضاء البشرية من القصر وعديهي الاهلية، ولكن استثناء يمكن ان يتبرع القاصر بالخلايا الجذعية المكونة للدم لصالح اخته او اخوه، وبشكل استثنائي في حالة عدم وجود طرق علاجية يمكن ان يتبرع لابنة وابن عمه او أبناء عمته او أبناء خالته مع التأكيد على وجود الموافقة المستنيرة للوالدين او الممثل الشرعي للمتبرع .

اما المريض بما انه يستفيد فلا يشترط فيه أهلية محددة، غير انه ان كان المريض ناقص او منعدم أهلية، فان وليه او ممثله هو من يتولى التعبير عن موافقته عن العلاج، وهذا ما جاء في نص المادة 343 فقرة 5 من قانون 11-18.

2.2 اركان جريمة نزع وزرع الاعضاء في المستشفيات الخاصة ونظامها العقابي.

حسب المشرع الجزائري فان اجراء عمليات نزع وزرع الاعضاء البشرية يكون مقصورا على المستشفيات العمومية والمرخص لها بذلك فقط، لذا فان مخالفة هذا الفعل يعد جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أضافها المشرع ضمن قانون الصحة 11-18 فلم يتم التطرق اليها في قانون العقوبات، حيث تم استحداث مواد تجرم بعض السلوكيات الخطيرة التي تمس بصحة الافراد والمجتمع، ومن ضمنها ما يتعلق بنزع وزرع الاعضاء البشرية في مستشفيات غير المرخص لها، والتي تم ادراجها ضمن الباب الثامن

بعنوان أحكام جزائية، حيث تناولت المادة 433 من قانون 11-18 جريمة نزع وزرع الاعضاء في مؤسسة غير مرخص لها.

2.2.1 اركان جريمة نزع وزرع الاعضاء البشرية في مؤسسات غير مرخص لها

لقد جاء في نص المادة 366 من قانون الصحة 11-18 على ضرورة القيام بعمليات نزع وزرع الاعضاء البشرية والانسجة والخلايا في المؤسسات الاستشفائية العمومية المتحصلة على ترخيص من طرف وزير الصحة بعد الاخذ برأي الوكالة الوطنية لزرع الاعضاء، وكل سلوك مخالف ينتج عنه جريمة يعاقب عليها القانون وفق ما نصت عليه المادة 433 من قانون الصحة 11-18، وذلك من اجل ضبط العمل والرقابة الطبية المتخصصة، بالإضافة الى توفر الاجهزة المتخصصة في هذا النوع من الجراحة الدقيقة والخطيرة (دنيا، 2016، صفحة 427).

2.2.1.1 الركن المادي للجريمة

قيام الركن المادي لجريمة نزع وزرع الاعضاء البشرية في منشآت طبية غير مرخص لها يجب توفر ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة وكذا العلاقة السببية

2.2.1.1.1 السلوك الاجرامي

حسب نص المادة 433 من قانون 11-18 تقع هذه الجريمة من خلال القيام بفعل نزع او زرع الاعضاء البشرية او الانسجة او الخلايا من جسم شخص حي او ميت في مستشفيات ليس لها ترخيص بالقيام بمثل هذه العمليات، وبالنسبة للمشرع الجزائري حسب نص المادة 366 من قانون 11-18 تعد الالتزام بالمستشفيات العمومية المرخص لها من طرف وزير الصحة من ضوابط وشروط عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية،

وبالتالي فان اجراء هذه العمليات حسب القانون الجزائري لا يكون الا في مستشفيات عمومية فقط ويجب ان تكون مرخص لها للقيام بعمليات نزع وزرع الاعضاء البشرية، فاذا تم القيام بمثل هذه العمليات على مستوى مستشفى عمومي غير مرخص له يقع السلوك الاجرامي، ولكن المسؤولية الجنائية تكون بالنسبة للشخص الطبي فقط سواء كان المدير المسؤول عن المستشفى او الطبيب الذي قام بالسلوك او اللجنة الطبية المسؤولة، او كل من قام بالفعل، اما المسؤولية الجزائية للمستشفى العمومي غير واردة لأنه من الاشخاص المعنوية العامة التي اعفاها المشرع حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات،

اما بخصوص المستشفيات والعيادات الخاصة حسب المشرع الجزائري لا يمكنها البتة القيام بعمليات نزع وزرع الاعضاء وكل من يقوم بهذا السلوك يعد جريمة، حيث تقوم مسؤوليتها الجنائية بصفتها شخص معنوي عند تورط أحد اجهزتها او ممثلها الشرعيين، أي يجب توفر كل الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية الشخص الطبي كفاعل اصلي او شريك، خاصة انه المسؤول الاول عن السلوك الاجرامي نظرا لطبيعة الشخص المعنوي، لان المشرع الجزائري كرس تعدد المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبي والمعنوي عن نفس الجرم، وعليه تكون

المسؤولية بين المشفى الخاص والشخص الطبيعى سواء كان مدير المشفى او اعضاء اللجنة الطبية او اعضاء مجلس الادارة او أي شخص طبيعى قام بإجراء عمليات نزع وزرع في المستشفى الخاص. والمشرع الجزائي لم يحدد صفة الجاني في الجريمة، فقد يكون الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية، او الطاقم الطبي ككل او الممرضين، او المدير او طاقمه الاداري، او كل من مارس هذا الفعل، ويمكن القول ان المشرع الجزائي اصاب في عدم تحديد أي صفة للجاني حتى يكون الامر شاملا لكل متورط. ويمكن استنتاج ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم في عدة حالات منها: كمنشآت طبية خاصة قامت بعمليات نزع او زرع الاعضاء وهي ممنوعة من اجراء هذه العمليات او كشخص معنوي ليست له رخصة كمنشأة طبية اصلا (مصباح محمد مصباح، 2020، صفحة 198)، او قيام الشخص المعنوي بعمليات زرع او نزع الاعضاء في منشآت طبية غير مرخص لها بهذا العمل او ليست منشأة طبية اصلا خاصة في حالات الاتجار بالأعضاء البشرية التي تتم من طرف المنظمات الاجرامية.

2.2.1.2. النتيجة الاجرامية

وهي النتائج التي تترتب على السلوك المادي بالتالي فقد المجني عليه الاعضاء او الانسجة او الخلايا وما ينتج عنه من اضرار او القيام بزرع اعضاء او انسجة او خلايا للمريض ولكن هذه العمليات يتم اجرائها في مستشفيات غير مرخص لها القيام بهذه العمليات الجراحية.

2.2.1.2. العلاقة السببية

للعلاقة السببية اهمية بالغة في اكتمال الركن المادي للجريمة، حيث تقوم بربط الفعل الذي جاء به الجاني أي السلوك الاجرامي والمتمثل في نزع او زرع الاعضاء البشرية او الانسجة او الخلايا البشرية من جسم شخص في منشأة طبية غير مرخصة، والنتائج الاجرامية من فقد للأعضاء والاضرار الجسدية الاخرى.

2.2.1.2. الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يتعمد الجاني فيها احداث النتيجة الاجرامية، فحسب نص المادة 433 من قانون الصحة 18-11 فان جريمة اجراء عمليات نزع وزرع الاعضاء في مؤسسة غير مرخص لها من الجرائم العمدية تستوجب توفر القصد الجنائي العام، لان القانون لم يشترط وجود قصد جنائي خاص، ويتم تطبيق القواعد العامة للعلم والارادة (ايمن سعيد، 2019، صفحة 451)، وبالتالي لقيام القصد الجنائي يجب ان يعلم القائمون على ادارة المنشأة الطبية الخاصة الذين يقومون بعملية نزع وزرع للعضو او الانسجة او الخلايا البشرية بان المنشأة الطبية غير مرخص لها من طرف الجهات المختصة للقيام بمثل هذه العمليات، أي ضرورة توافر العلم بكافة عناصر الجريمة أي ان يعلم المدير او المكلف بالإدارة انه يقوم بالإخلال بواجبات ادارته (مصباح محمد مصباح، 2020، صفحة 207)، ولكن تجدر الاشارة انه لا يعذر الجاهل بجهله للقانون، والمقصود بالعلم هنا العلم الحقيقي بالفعل (ايمن سعيد، 2019، صفحة 451)

كما يتعين ان يكون المدير الفعلي او الفريق الطبي او المكلف بالإدارة قد اراد استئصال او زرع الاعضاء او الانسجة او الخلايا البشرية من جسم شخص حي او ميت، مع علمهم ان المنشأة الطبية الخاصة التي تمت فيها الجراحة غير مرخص له بإجراء عمليات في مجال زرع الاعضاء البشرية.

وبناء على ذلك فاذا انتفى علم الجاني بان المنشأة الخاصة غير مرخصة للقيام بعمليات نزع وزرع الاعضاء، او وقع في أي عيب من عيوب الارادة لا يسال لانتفاء القصد الجنائي. (دنيا، 2016، صفحة 423)

2.2.2 النظام العقابي للمؤسسات الاستشفائية الخاصة

تفرض على الشخص المعنوي عقوبات نصت عليها المادة 441 من قانون الصحة 11-18 في حالة ادانته بأحد الجرائم المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون الصحة 11-18، منها جريمة اجراء عمليات نزع او زرع الاعضاء او الانسجة او الخلايا في مؤسسات غير مرخص لها حسب نص المادة 433 من قانون 18-11، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الخاصة بشروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

اما بالنسبة للعقوبات التي نصت عليها المادة 441 من قانون 11-18 تتمثل في عقوبات اصلية واخرى تكميلية سنتناولها فيما يلي:

2.2.2.1 عقوبات اصلية في قانون الصحة رقم 11-18

ان اجراء عمليات نزع وزرع الاعضاء البشرية في المؤسسات الاستشفائية الخاصة، وادانتها بجريمة نزع وزرع الاعضاء البشرية في مستشفيات غير المرخصة، ينتج عنه عقوبات على المستشفيات الخاصة كشخص معنوي، وعلى الطاقم الاداري للمستشفى الخاص المسؤول عن الادارة حسب القانون الاساسي، مثل المدير او الطاقم الطبي الذي أجرى العملية كشخص طبيعي، وهذا لان المشرع اخذ بازدواجية المسؤولية الجزائية، حسب ما تضمنته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. واما بالنسبة لمستشفيات العمومية فان العقوبة تقع على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المجرم فقط،

2.2.2.1.1 عقوبة الشخص الطبيعي: حسب المادة 433 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة فان الشخص الطبيعي المدان بجريمة اجراء عمليات نزع وزرع الاعضاء في مؤسسة غير مرخص لها، فان عقوبته مقدرة بالحبس من سنتين الى 5 سنوات بالإضافة غرامة مالية تراوح من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.

2.2.2.2.1 عقوبة الشخص المعنوي: فرض المشرع على الشخص المعنوي غرامة مالية كعقوبة اصلية وهذا لأنها تتناسب مع طبيعته القانونية (بطاشة، 2022، صفحة 685)، حسب نص المادة 441 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة، ان المشرع طبق على الشخص المعنوي غرامة مالية لا تكون اقل من 5 اضعاف الغرامة المالية القصوى المفروضة على الشخص الطبيعي،

-بالنسبة لجريمة اجراء عمليات نزع او زرع للأعضاء او الخلايا او الانسجة البشرية في مؤسسة غير مرخص لها فتكون عقوبة الشخص المعنوي 5 000 000 دج (1 000 000 دج x 5) لان الغرامة المالية القصوى المفروضة على الشخص الطبيعي هي 1 000 000 دج حسب نص المادة 433 من قانون الصحة 18-11.

نلاحظ ان المشرع قد أحسن في فرض عقوبات مالية عالية على الشخص المعنوي حيث فرض عليه العقوبة المالية مضاعفة 5 مرات كحد أدنى وهذا لخطورة التورط بجرائم الماسة بالأعضاء البشرية على حياة الفرد وعلى المجتمع، خاصة وان جريمة نزع الاعضاء في المستشفيات الخاصة قد تتحول الى جريمة أعظم وهي المتاجرة بالأعضاء البشرية.

2.2.2. عقوبات الشخص المعنوي التكميلية في القانون 11-18:

حسب المادة 441 من قانون الصحة 11-18 تفرض على الشخص المعنوي عقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية وهي عبارة عن عقوبات اضافية لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الاصلية، يقضي بها القاضي حسب ما يقرره القانون (اوهايبيية، 2015، صفحة 412)، فاذا تمت ادانت الشخص المعنوي بأحد الجرائم الواردة في الباب الثامن من قانون 11-18 المتعلق بالصحة، ومنها جريمة اجراء عمليات نزع وزرع الاعضاء في مؤسسة غير مرخصة، التي ترتكها المستشفيات الخاصة بقيامها بإجراء أي عملية تتعلق بنزع او زرع الاعضاء او الخلايا البشرية، وعليه فان المشرع سمح بفرض على الشخص المعنوي واحد او أكثر من العقوبات التكميلية بالإضافة الى العقوبات الاصلية:

- ان يتم حجز ما استخدم في الجريمة من وسائل ومعدات.
- ان يتم حظر ممارسة الاعمال الصحية لمدة اقصاها 5 سنوات.
- ان يتم غلق المؤسسة او أحد فروعها لمدة اقصاها 5 سنوات.
- ان يتم حل الشخص المعنوي وبالتالي فان هذه العقوبة بمثابة عقوبة الاعدام للشخص الطبيعي حيث يتم انهاء وجوده القانوني (بطاشة، 2022، صفحة 688).

والملاحظ ان العقوبات التكميلية في قانون الصحة كانت قليلة بالمقارنة مع العقوبات الواردة في قانون العقوبات حيث توسع المشرع فيها، كما ان المشرع لم يقيم بالتفصيل فيها، ولعل ذلك يرجع لخطورة الاتجار بالأعضاء وتأثيره على الفرد والمجتمع.

3. الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية يمكننا القول ان المشرع الجزائري اصدر قانون الصحة 11-18 من اجل ضبط كل ما يتعلق بإجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية حيث تضمن القانون مجموعة من الضوابط والشروط القانونية التي يتوجب احترامها و التقيد بها عند اجراء عمليات نزع الأعضاء البشرية، كما قام بأدراج بعض الجرائم المتعلقة بنزع وزراعة الأعضاء البشرية لم يتطرق لها في قانون العقوبات، ومنها جريمة اجراء عمليات نزع او زرع الاعضاء او الانسجة او الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها بهذه العمليات، حيث تناول فيها العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي و المعنوي.

وعليه من خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية:

- ان المؤسسات الاستشفائية الخاصة بصفتها شخص معنوي، تفرض عليها عقوبات تتناسب مع طبيعتها القانونية، وبالتالي فان تورطت بالقيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، فهنا تعد مرتكبة

لجريمة اجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء في مؤسسة غير مرخص لها، ولكن مع مراعاة الشروط التي نص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 51 مكرر.

- أدرج المشرع جريمة اجراء عمليات لنزع او زرع اعضاء او انسجة او خلايا بشرية في مؤسسات غير مرخص لها بهذا العمل في قانون الصحة 11-18، كما تحتكر المؤسسات العمومية المرخص لها فقط إمكانية القيام بمثل هذه العمليات، وهذا من اجل الرقابة الصارمة على عمليات نزع وزرع الأعضاء، ومحاولة القضاء على كل الوسائل التي تسهل الحصول على الأعضاء البشرية خاصة في ظل زيادة الطلب عليها، مما جعل منظمات إجرامية تستغل هذا النقص من اجل جني الأرباح من خلال المتاجرة بها.

- نص المشرع الجزائري عن عقوبات في حالة اجراء العمليات نزع وزرع الاعضاء في مؤسسات غير مرخص لها ضمن المادة 433 من قانون 11-18، لكنه لم يدرج اي تشديد للعقوبات في حالة وفاة المتبرع او المريض اثناء العملية، مثل المشرع المصري الذي شدد العقوبة في حالة وفاة المتبرع او المريض حيث نص عليها في المادة 18 من القانون رقم 5 لسنة 2010 الخاص بتنظيم زرع الاعضاء.

- لم ينص المشرع الجزائري على الشروع والوساطة فيما يخص جرائم المنصوص عليها في قانون الصحة 11-18، خاصة فيما يتعلق بجرائم نزع وزرع الاعضاء البشرية في مؤسسات غير مرخص لها بهذا العمل.

خلال الدراسة السابقة يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

- نقترح ان يسمح المشرع الجزائري للمستشفيات الخاصة القيام بعمليات نزع وزرع الاعضاء البشرية، ولكن تحت رقابة من طرف لجنة طبية تابعة للدولة و بعد الحصول على ترخيص منها، خاصة وان المستشفيات الخاصة اصبحت تحوي على معدات متطورة خاصة بعد زيادة عدد المستشفيات الخاصة في الجزائر وزيادة الاستثمارات فيها، وبالتالي اصبح بالإمكان اجراء عمليات النزع وزرع فيها، خاصة فيما يخص العمليات التي أصبحت تعتبر سهلة مثل زرع القرنية، حيث نلاحظ ان كل من تونس و تركيا أصبحت من الدول الرائدة فيها، مما يسهل على المرضى مشقة التنقل لمثل هذه الدول، يجنبهم انتظار لأعوام في المستشفيات العام.

- نقترح تعديل لقانون الصحة بما يتناسب مع التطورات الطبية، ومحاولة الدولة لوضع اليات ومخططات للنهوض بالمنظومة الصحية حتى نواكب قليلا التطور الطبي العالمي الحاصلة في العالم خاصة في مجال نزع وزرع الأعضاء.

4. قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية

اولا: النصوص القانونية

- الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975.

- القانون رقم 88|15 المؤرخ في 03|05|1988 المعدل والمتمم للقانون 85|05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر.ع 18 لسنة 1988.
- الامر 06|07 المؤرخ في 15|07|2006 المعدل و المتمم للقانون 85|05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ع 47 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي 07-312 يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها المؤرخ في 22 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 24 أكتوبر 2007.
- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، . جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.
- قانون 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، جريدة الرسمية رقم 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

ثانيا: الكتب

- اسامة السيد عبد السميع. (2006). نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين الحظر والاباحة دراسة فقهية مقارنة. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- ايمن سعيد شمسية. (2019). المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم نقل وزرع الاعضاء البشرية (دراسة مقارنة). مصر: دار الجامعة الجديدة.
- بلحاج العربي. (2016). الحماية القانونية للجثة الادمية وفقا لاحكام الفقه الاسلامي و القانون الطبي الجزائري. الجزائر: دار هومة للنشر و الطباعة والتوزيع.
- دنيا عبد العزيز فهمي . (2016). الحماية الجنائية لاستئصال وزرع الاعضاء البشرية. مصر: دار النهضة العربية.
- خالد محمد الشعراوي محمد صالح. (2021). نقل الأعضاء والخلايا والخلايا التناسلية بين التجريم والاباحة في ظل القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مكتبة الرجاء القانونية، مصر 98 (الإصدار الطبعة الاولى). مصر: مكتبة الرجاء القانونية.
- زهير خريط خلف. (2022). الحماية الجزائية لسلامة الجسد في ضوء الاعمال الطبية الحديثة (نقل وزرع الاعضاء البشرية و التلقيح الاصطناعي) (الإصدار الطبعة الاولى). لبنان: منشورات زين الحقوقية.
- عبد الله اوهابيه. (2015). شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: موفم للنشر
- محمد شعيب عبد المقصود. (2022). زرع الاعضاء البشرية بين الشريعة والقانون (الإصدار الطبعة الاولى). مصر: دار النهضة العربية.
- مصباح محمد مصباح عربي. (2020). المسؤولية الجنائية للمنشآت الطبية عن جرائم نقل وزرع الاعضاء البشرية. مصر: دار الجامعة الجديدة.

- محمد السيد ابراهيم يوسف بشار. (2021). المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية عن الجرائم الدولية (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي) (الإصدار الطبعة الاولى). مكتبة الوفاء القانونية.

ثالثا: المذكرات والاطروحات

- الشافعي احمد. (2012). الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري (اطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
- بوغمبروز روفيدة. (2023-2024). النظام القانوني للمستشفيات الصحية الخاصة في الجزائر (مذكرة ماستر). مذكرة ماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام البواقي: جامعة العربي بن مهيدي.
- منير ابراهيم عبد العال محمد الصغير. (2013). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة (اطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، مصر: جامعة عين شمس.

رابعا: المقالات والمداخلات العلمية

- بن سويدي خيرة. (2014). النظام القانوني للمؤسسات الاستشفائية الخاصة. مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 2 (العدد 3)، الصفحات 279-295.
- بوراس محمد، و عبد القادر علاق. (2021, 11 30). المؤسسات الاستشفائية الخاصة في الجزائر اي اسس تجارية لوظيفة انسانية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن (العدد 1)، الصفحات 740-766.
- زهية بطاشة. (2022, 10 10). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في الوواد الغذائية. مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 (العدد 02)، الصفحات 672-692.
- سمية سماحي، و معاشو لخضر. (2023, جوان 20). خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13 (العدد 1)، الصفحات 134-154.
- عمار مزياني. (2013). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 6 (العدد 2)، الصفحات 139-154.
- كحول رميسة. (4 اكتوبر، 2022). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التجارب الطبية. ALEPH الف اللغة والاعلام والمجتمع، المجلد 9 (العدد 4)، الصفحات 455-472.
- محمد ضويفي. (05 09, 2009). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة. مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 46 (3)، الصفحات 251-263.

- محمد مزاولي. (2015). المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الفرنسي اي مستجدات. *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 (العدد 2)، الصفحات 112-123.*

قائمة المراجع بالفرنسية

Art 121-2 modifié par loi n°2004-204 du 9 mars 2004 art 54 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, J. n. (2004, mars 10).
Loi n°92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal . (1992). *JORF n°169 du 23 juillet 1992.*